

من جهة سبب موخر وبما حكم خبر مقدم اي مر
 ما بفا حكم خبر اول او فاعل ما بظرف قبله لا اعتماد
 ان هو اي الحدوث عنه بعينه الا قد يراد اي
 خالص انذاره لكم بين يدي اي قبل حلول عذاب
 شديد اي في الاخرة ان عصيتموه قول ما سألتموه
 من اجري ما وجهان احدها انها شرطية فتكسر
 مفتوحا فمما وقعتم فيه لكم جزاء والثاني انها موصولة
 في محل رابع بالابتداء او العايد محذوف اي سألتموه
 واخباره فمما وقعتم فيه الفاعل النسبة الموصولة بالانذار
 والمصنف يمتثل انه لم يسألهم اجرا البتة او انهم سألوا
 شيئا بقعه عايد عليهم وهذا المراد بقوله فكلوا مما
 ما سألتم عليه من اجرا من غير ان يتخذوا رسوما
 سيئكم وقوله فكلوا مما سألكم عليه اجرا الا المورد في القران
 واتخاذ السبيل يفهمه وقوي رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بل يشبهه يعني ان القذف في الاصل هو
 الطرح والالقاء مع الدفع واطلق هنا على مجاز الالقاء
 وهو مجاز مرسل من استعمال المقييد في المطلق والحق
 القران والوجهي وابا فيه زابغ ويصح ان تكون للسببية
 او الالقاء اي يلحق الوجهي الي انبساطه بالحق اي
 بسبب الحق او ملتبسا بالحق علم الشعوب
 خبر ثاني لا ان او خبر مبتدأ محذوف او بدل من الخبر
 2

في نقدن وما يبدي اباطل وما يعد اي
 ذهب الشرك بحيث لم يبقي له ابداء ولا اعادة فعمله
 في الهلاك بالمرح والابداء فعدا الشيء ابتداء والاعادة
 فعله على طريق الاعادة وما كان الانسان ما دام حيا
 لا يتولد اعين ذلك كني به عن حياته وينبغي عن هلاكه
 ثم ساء ذلك في كل ما ذهب بالكلمة وان لم يكن ذا روح
 على سبيل الكناية او المحل ان لم يبقي له اثر
 اشار بذلك الي ان كناية هي وهكذالك ما حذفت من
 هلاكه التي فانه اذا هلك لم يبقي له ابداء ولا اعادة
 اي فان اصل هذا الكلام مستعمل في معنى هلاك
 التي كناية عنه فاحذف منه ولشمل ما ذهب اباطل
 ذهبا لم يبقي معه اثر لان الاسلام يعلو ولا يعلى
 عليه فعمل من كلامه انه لا مفعول يبدي ولا يعيد
 او المراد لا يوقع هذين الفعلين فكلما ضللت
 از سبب هذه الآية ان الكفار قالوا لم يبلغ الله عليه وسلم
 نزلت منها ابايك فضللت فقال الله له قل يا محمدات
 ضللت كما تزعمون فانما اضل على نفسي لا اضل بال
 سلكي علي لا سببه او هي الامارة بالسوء وهذا
 الاعتبار قابل للشرطية بقوله وانما هتديت از لا
 الاهتداء بهدائه وتوفيقه وما تنزلتكم ردها اوردها
 انه لا يظهر التقابل بينهما الا ان اوردها كلمة علي او ابا